

## مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم الأربعاء ١١ مايو سنة ١٩٥٥

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١١ مايو سنة ١٩٥٥ على :

٩ - تعيين السيد - محمد حسين عوف مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة ، على أن تلي أقدميته مباشرة السيد - محمد عطية اسماعيل .

١٠ - تعيين السيد - الدكتور محمد بهجت مدير عام مصلحة البساتين وكلاء مساعدا لوزارة الزراعة ، والسيد - على صادق مدير قسم الميثاق والمحطات التجارية من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة مديرا تاما لها بدرجة مدير عام (أ) .

١١ - إعفاء نخريجي مدرسة الحركة والتفراف من الاختبار الشخصي عند تعيينهم في وظائف معاوني تفراف بمصلحة التفرافات والتليفونات أو معاوني محطات بمصلحة السكك الحديدية .

### قرار

بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المادتين ٦٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والنش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

ويشترط ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

١ - تحويل السيد وزير المالية والاقتصاد حق إعفاء الطرود التي يتركها أصحابها لارتفاع الرسوم الجمركية المفروضة عليها أو لعدم الرقعة فيها أو التي تستورد بشكل مخالف للوائح والقوانين ، من الرسوم والعوائد الجمركية ، على أساس إهدائها للتوصيات والجمعيات الخيرية عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية .

٢ - إيفاد صنة برئاسة السيد القائم مقام (أ. ح) مهندس محمود يونس المستشار الفني لوزارة التجارة والصناعة وعضوية السيد المهندس محمد عبد المنعم مرسى مدير خطوط أنابيب البترول والسيد المهندس الدكتور حسن أبو السعود المدرس بكلية الهندسة وعضو مجلس إدارة معمل تكرير البترول ، لحضور المؤتمر العالمي الرابع للبترول المزمع عقده في مدينة روما من ٦ إلى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٥ وكذا المعرض الدولي للبترول المزمع عقده في نابولي من ٥ إلى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٥

٣ - إيفاد السيد الدكتور فهمي سعد أستاذ آلات الاحتراق الداخلي بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ، لتمثيل الجامعة في مؤتمر الاحتراق الداخلي المزمع عقده في مدينة لاهاي من ٢٣ إلى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٥

٤ - إيفاد السيد الدكتور محمود عمر رئيس قسم الهندسة الكيماوية بجامعة الإسكندرية لتمثيل الجامعة في المؤتمر السادس للأجهزة والمعدات الكيماوية والمعرض الملحق به ، الذي سيعقد بمدينة فرانكفورت في المدة من ١٤ إلى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٥

٥ - تأسيس شركة مساهمة مصرية "شركة مصر للفنادق"

٦ - الترخيص للسيد الدكتور محمد صبري منصور الذي كان وزيرا للتجارة والصناعة بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للفنادق .

٧ - تنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبي وتجارتها .

٨ - تعيين السيد - محمد عبد الحليم المستشار بمجلس الدولة مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة ، على أن تكون أقدميته من تاريخ صدور هذا القرار .  
سني خاطر .

قرر

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على جميع أنواع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة وغير المهدرجة المعدة للطعام ولا تسرى أحكامه على الزيت والمسل والمسكرين .

مادة ٢ - لا يجوز استيراد الزيوت والدهون المهدرجة النباتية أو الحيوانية المعدة للطعام أو تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للوصفات والشروط الآتية :

أولا الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام سائلة كانت أو جامدة بطبيعتها

(١) الزيوت والدهون المعدة للطعام التي يطلق عليها اسم زيت أو اسم دهن نيائي معين أو اسم زيت أو دهن لحيوان يجب أن تكون مستخرجة من النبات أو الحيوان المسماة به .

(ب) يجب أن يتوافق نوعي الزيت الآتي بيانهما الشروط الخاصة بكل صنف منهما حسب ما هو موضح بهد .

١ - زيت الزيتون وهو الزيت المستخرج من عصير الزيتون ويجب أن يكون من إحدى الدرجات الثلاثة الآتية

زيت زيتون درجة أولى .

وهو الزيت النقي المرشح الرائق الذي لا يتجاوز حموضته درجات أو ١,٤٪ محسوبة كحامض الأولويك .

زيت زيتون درجة ثانية :

وهو الزيت النقي الذي لا يتجاوز حموضته ٨ درجات أو ٢,٢٤٪ محسوبة كحامض الأولويك .

زيت زيتون درجة ثالثة .

وهو الزيت النقي المعادل الذي لا يتجاوز حموضته ١٥ درجة أو ٤,٢٪ محسوبة كحامض الأولويك .

٢ - زيت بذرة القطن .

وهو الزيت المستخرج من عصير بذرة القطن ويجب أن يكون من إحدى الدرجات الثلاث الآتية :

زيت بذرة القطن درجة أولى .

وهو الزيت النقي المعادل المبيض المتزوع منه الرائحة والذي لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر أو ١,٤ أحمر مقاسا بمقاس اللون لوفيبوند في خلية مقاس بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ٧ أحمر مقاسا في خلية مقاسها ٢٥ و ٥ بوصة ويجب أن يبقى رائقا بدون عكارة إذا ما برد إلى درجة صفر مئوية لمدة ساعتين .

زيت بذرة القطن درجة ثانية .

وهو الزيت النقي المعادل المبيض المتزوع منه الرائحة والذي لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ١,٤ أحمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيبوند) في خلية مقاسها بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ٧ أحمر بخلية مقاسها ١/٥ بوصة .

زيت بذرة القطن درجة ثالثة .

وهو الزيت النقي المعادل الذي لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ٣,٥ أحمر مقاسا بمقاس اللون (لوفيبوند) في خلية بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ١٦ أحمر مقاسا بخلية ١/٤ بوصة .

ويجب ألا تزيد الحموضة في زيت بذرة القطن بدرجة واحدة من ٧ درجة أو ٠,٢٪ محسوبة كحامض الأولويك كما يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٠,٢٪ وأن تكون خالية تماما من آثار الصابون .

(ج) يجب أن تكون جميع أنواع الزيوت والدهون المعدة للطعام مقبولة الطعم والرائحة وخالية من بقايا المواد الأولية المستخرجة منها ومن المواد التي استخدمت في تنقيتها من أية مادة ملوثة أو غريبة .

وبمع مراعاة الشروط السابقة بالنسبة لباقي أنواع الزيوت والدهون المعدة للطعام الأخرى خلاف الزيوت المهدرجة وزيت الزيتون وزيت بذرة القطن ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٠,٥٪ وألا تزيد درجة حموضتها على ٨ درجات أو ما يعادل ٢,٢٤٪ محسوبة كحامض الأولويك .

(د) لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع وحيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة في أوعية تحمل على ظلالها بياناً باللغة العربية باسم المصنع أو صاحبه وجهة الصنع واسم النبات أو الحيوان المستخرجة منه والوزن الصافي لمحتويات العبوة . ويجب أن يكتب على خلاف

يقصد البيع ما لم تكن مبيأة في أوعية تحمل أغلفتها بيانات باللغة العربية باسم المصنع أو صاحبه وجهة الصنع وأن توضع عليها إحدى العبارات الآتية :

“زيوت مجمدة نباتية للطعام” أو “زيوت مجمدة حيوانية للطعام” أو “زيوت مجمدة حيوانية أو نباتية للطعام” حسب الأحوال - كما يجب بيان الاسم التجاري المعروضة به إن وجد والوزن الصافي لمحتويات العبوة

وفي حالة استيراد الزيوت والشحوم الختام يجب أن تصحب الرسائل بشهادة من جهة التصدير موضحة مواصفاتها هذه الزيوت والشحوم وأنها مادة خام غير معالجة أو معالجة جزئياً وبشهادة أخرى من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية .

ويراعى تطبيق الشروط الخاصة بالزيت الختام على الزيوت والشحوم المهدرجة أو المجمدة المستوردة للاغراض الغذائية مباشرة وذلك فيما يختص بالشهادة الصحية إذا احتوت على شحوم حيوانية .

مادة ٤ - تعتبر الزيوت أو الدهون أو الزيوت المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام ضارة بالصحة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت متحللة أو متعفنة أو زنخة أو ذات رائحة كريهة .
  - (ب) إذا كانت تحتوي على مستعمرات بكتيرية أو ميكروبات مرضية
  - (ج) إذا كانت تحتوي على أية مادة سامة مهما كان الغرض من وجودها
- مادة ٥ - يعين وزير التجارة والصناعة بقراره كيفية أخذ العينات وطرق التحليل بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

مادة ٦ - يلغى المرسوم الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويحمل به من ٢٧ يولييه سنة ١٩٥٥ م

سدق في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ ( ٤ مايو سنة ١٩٥٥ )

وزير التجارة والصناعة

جمال عبد الناصر - حسين بكاشي (أ.ح)

المبوة أيضا باللغة العربية إحدى العبارتين الآتيتين “زيت معد للطعام” أو “زيت للسائنة” حسب الأحوال .

ثانيا - الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام .

الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام هي التي تحضر بطريقة تجيدها بواسطة المهدرجين ويجب أن تكون خالية من أى عامل مساعد استعمل في عملية الهدرجة ومتزوج منها الرائحة وخالية من الزناخة والمواد الغريبة عضوية كانت أو غير عضوية والألا تزيد درجة الحموضة فيها على درجتين ويحوز إضافة أحد الألوان المسموح بها لتحسين لون الزيت المهدرج .

كما يجوز إضافة مواد منكهة غير ضارة بالصحة اكتسبها طعاما سائنا أو مواد مائنة للاكسدة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة .

ويجب أن توافر في أنواع الزيوت المهدرجة المبيئة بعد الشروط الخاصة بكل منها على الوجه الآتي :

(أ) زيوت أو دهون نباتية أو حيوانية مهدرجة معدة للاستهلاك الغذائي مباشرة يجب أن تصنع تلك الزيوت من زيوت أو دهون نباتية أو حيوانية أو خليط منهما بواسطة الهدرجة على ألا تزيد درجة انصهارها عن ٤٠ درجة مئوية كحد أقصى .

(ب) زيوت أو دهون مهدرجة أو مجمدة مخلوطة بزيوت أو دهون أخرى غير مهدرجة بقصد إمدادها للطعام .

ويجوز لمصانع هدرجة الزيوت إنتاج زيوت أو دهون نباتية أو حيوانية مهدرجة بدرجة حرارة انصهار تزيد إلى ٤٠ درجة مئوية على أن يكتب على عبواتها درجة حرارة انصهارها وعبارة زيوت مهدرجة مخصصة للصناعات الغذائية أو لصناعة الشحوم الغذائية وذلك لخلطها في الحالة الثانية بزيوت أو دهون نباتية أو حيوانية غير مهدرجة على ألا تزيد درجة انصهار الناتج النهائي المعد للاستهلاك الغذائي عن ٤٠ درجة مئوية . كما يجوز استخدام الدهون أو الشحوم الطبيعية للغرض المتقدم .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة التموين استثناء الزيوت والدهون المهدرجة وغير المهدرجة من أحكام هذه المادة والسماح بإمدادها بمواصفات أخرى بغرض تصديرها على أن يكتب على أغلفتها أو عبواتها أنها معدة للتصدير .

كما يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة التموين استثناء الزيوت والدهون المهدرجة وغير المهدرجة من أحكام هذه المادة والسماح بإمدادها بمواصفات أخرى بغرض تصديرها على أن يكتب على أغلفتها أو عبواتها أنها معدة للتصدير .